

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٨٠ لسنة ٢٣٩ رقم

رئیس اتحادیۃ

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي المدنية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لفائدة العامة أو التحسين والموازن المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلی قانون نظام المحکم الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ؟

على الأئمة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧-٢٠١٩٧٩

قور:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المجمع العامة مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية بالملك ناجية منيل
هانى مصر كأهلاسها محافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

ينتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماً والمبين حدودها و موقعها وأسماء مالكيها بالذكورة والرسم الهندسي والكشف المرافقين .

(المادة الخامسة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٩٠ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠
 باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة المالك بناحية منيل
 هانى مركز أهناسيا بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والإستثناء
 على الأرض اللازمة لها

تقرر عام ١٩٦٣/٦٢ ضمن مشروع السنوات الخمس ٦٠ - ١٩٦٥ للوحدات
 الصحية الريفية إقامة بني الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة المالك بناحية منيل هانى
 مركز أهناسيا بمحافظة بنى سويف لت تقديم الخدمات الصحية لمواطنى هذه الناحية وذلك
 على قطعة أرض صالحة للبناء بناحية منيل هانى كائنة بحوض الجانينة البحري رقم ٢ ضمن
 القطعة رقم ٥ بمسطح ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماناً تقريباً وهذه المساحة مملوكة للسيدة / نور عبد العزيز
 عثمان حلمى - وقد آلت إليها ملكيتها بموجب حكم لجنة القسمة بوزارة الأوقاف
 بتاريخ ٣/٦/١٩٧١ بعد أن تسلّمتها الأوقاف من الإصلاح الزراعي طبقاً للقانون رقم ٨٠
 لسنة ١٩٧١ ومحمودة بحدود أربع هي :

* الحد البحري : بجوار مسقة خصوصية بطول ٦٠ متراً .

* الحد الشرقي : باق القطعة بطول ٤٣ متراً .

* الحد القبلي : باق القطعة بطول ٦٠ متراً .

* الحد الغربى : جسر ترعة أفالاطون بطول ٤٣ متراً .

- أفادت المحافظة بأنه قد أدرج مبلغ ٣٥٤٠ جنيهًا و٤٨٦٤ ملاريا على ذمة تعويض نزع الملكية أرسل لمديرية المساحة ببني سويف ضمن الشيك رقم ٦٦٢٣٠٢ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧٧ وقد وافق المجلس الشعبي الشعبي بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٩ على نزع ملكية الأرض المذكورة - كما وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة بمحاسبتها المعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٩ -
- بالعرض على اللجنة العليا للمبادئ في إقامة منشآت أو مبانى على الأراضي الزراعية رأت أنه لما كانت الوحدة الصحية الريفية المذكورة قد أقيمت بالفعل منذ عام ١٩٦٣ - أي قبل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فإن الموضوع يخرج عن نطاق اختصاصها .
- وإنما لا يحكم القانون رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والنواين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء
دكتور : فؤاد محى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛